الى الامام و يتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال
فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه
الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول
والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا
سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف اهـ
كلامه بلفظه ثم قال في ذيل شرح الحديث المذكور بيان ان
هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا
ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما
ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف
الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما
يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان
تعذر فالى بيت المال اهـ كلامه بلفظه فظهر ان الهدية
للعامل حرام وغلول وسبب حرمتها الولاية وانها ترد الى
مهديها وانها لغير العامل مستحبة قال الكرماني شارح البخاري
في ذيل شرح الحديث المذكور وفيه ان هدايا العمال يجب
ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستأذنوا
الامام في ذلك اهـ كلامه بلفظه وفي البحر فتعليله دليل على تحريم
الهدية التي سببها الولاية اهـ قولي ـــــــ وهذه العلة
منتفية في فاتح بيت الله الحرام اذ لانه لا يهدى اليه خوفا من
شره او ليروج عنده بل يهدى اليه لاجل تعظيمه لكونه من
اجل خدم بيت الله الحرام واشرفهم او لاجل محبة ومعرفة بينه
وبين المهدي فاذا كانت العلة منتفية ينتفي الحكم بانتفائها
قولي ـــــــ هل يجب رده الى صاحبه اقول ـــــــ قال المحقق
الشامي نقلا عن القنية الرشوة يجب ردها ولا تملك وفيها
دفع للقاضي او لغيره سحتا لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما

دفع

دفع اليه اهـ كلامه بلفظه وفي الدر ولو تعذر الرد لعدم
معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال اهـ قال المحقق
الشامي قوله وضعها في بيت المال اي الى ان يحضر صاحبها
فتدفع له بمنزلة اللقطة كما في الفتح اهـ قولي ـــــــ صرح
به في البحر الرائق وغيره اقول ـــــــ في فتاوى الكازروني
نقلا عن البحر العميق وهو ينقل عن المحب الطبري وهذه
اللفظة وان صحت فيستدل بها على اقامة الحرمة لان اخذه الاجرة
ليس من الموروف وانما الاشارة والله اعلم الى ما يتصدق به من
البر والصلة على وجه التبرع فلهم اخذه وذلك الاكل بالمعروف
لا محالة والى ما ياخذونه من بيت المال على ما يتولونه من
خدمته والقيام بمصالحه فلا يحل لهم الا قدر ما يستحقونه اهـ
كلامه بلفظه وكان ـــــــ جواب مفتي المدينة المنورة لهذا
السؤال الثاني هكذا نعم يجوز له قبول ذلك ويحل انتفاعه
به حيث كان على جهة الهدية والمبرة والنصوص باستحباب
الهدية ماثورة مشهورة ولا تقاس تلك الهدية على الهدية
للقاضي ونحوه من ولاة الامور لان مناط التحريم فيهم له
ولاية التسلط بالقهر والالزام ولم توجد هذه العلة في
فاتح بيت الله الحرام والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
كما لا يخفى على من لم بالفقه الملم والله اعلم اهـ ملخصا ولما ارسل هذا
الجواب الثاني مع جواب مفتي المدينة المنورة الى اليمن شهد
علماؤها بصحة هذين الجوابين ايضا وزينوهما بخطوط تهم
وكتبوا العبارة التي مر ذكرها ذيل الجواب الاول وكتب مفتي
زبيد في جواب هذا السؤال الثاني الحمد لله تعالى ما يهدى
لفاتح بيت الله الحرام يحل له تناوله والانتفاع به على الدوام
وما في ذلك من حلام ولا كلام ولا يقاس ذلك على هدايا القضاة
والعمال لان الهدية لهم رشوة اهـ ملخصا وصحح العلماء الذين بعدون
جوابه وزينوه بخطوطهم وكتب مفتي الشام في جواب هذا السؤال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)